

## وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 17 نوفمبر 2015 يتعلق  
بضبط قائمة مواد مستوردة ذات أثمان متغيرة.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في  
13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وخاصة  
الفصلين 127 و128 منه،

وباقتراح من الديوان التونسي للتجارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قائمة المواد المستوردة ذات الأثمان  
المتغيرة والمنصوص عليها بالفصلين 127 و128 من الأمر عدد  
1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المشار إليه  
أعلاه، كما يلي :

## المواد الأساسية

- السكر الأبيض،
- السكر الخام،
- القهوة الخضراء،
- الشاي الأحمر،
- الشاي الأخضر،
- الأرز،
- الزيوت النباتية.

## المواد الظرفية

- الخضر والغلل الجافة والطازجة،
- الحليب،

- الفواكه الجافة،

- البيض،

- مواد مختلفة في إطار شراعات مجمعة لفائدة مؤسسات  
أو قطاعات أخرى.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2015.

وزير التجارة

رضا الأحول

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 نوفمبر 2015"